مجلة الإحياء، المجلد 24، العدد: 35، سبتمبر 2024، ص - ص: 85 - 100
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

التّحقيق في زيادة "فرأيته (يُحرّكها) يدعو بها - أي السَّبابة -" من حديث وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - في صفة الصّلاة - دراسة مقارنة بين حكمي الألباني والوادعي عليها -

Investigation into an addition "I saw him ((moving)) - He means index finger - it to supplicate with it" from the hadith of Wael bin Hajar - may God be pleased with him - in the description of prayer A comparative study between the two rulings of Al-Albani and Al-Wadi'i on it

طالب الدكتوراه طارق ميهوبي[1] د/ سامية دردوري
Tarek MIHOUBI Samia DERDOURI
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
tarek.mihoubi@univ-batna.dz Samia.derdouri@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2024/01/25 تاريخ القبول: 2024/09/13

الملخص:

أثناء العمل على أطروحتي في الدّكتوراه والمتعلقة بموضوع المقارنة بين الإمامين الألباني والوادعي في النّقد الحديثي، وجدت كثيرا من القواعد والمسالك المعتمدة لديهما نظريا لها تطبيقات حديثيّة كثيرة في كتبهما، والّتي من خلالها يتجلى منهج كل واحد منهما في ميدان الجرح والتّعديل والعلل ونحوها، ويترتّب على ذلك الأحكام الصّادرة منهما على الأحاديث والآثار، والتي بدورها يُبنى عليها العمل أو التّرك في مختلف أقسام الدّين من عقيدة وعبادات، ومعاملات، وسلوك، وهو المقصود الأهمّ من الصّنعة الحديثية.

فأردت في هذا البحث العرض النّظري والتّطبيقي لواحدة من هذه المسائل وهي: زيادة الثّقة في متن الحديث، وتطبيقه عندهما من خلال المثال الحاصل في زيّادة "فرأيته (يُحرّكها) يدعو بها" أي: السّبابة في التّشهد، من حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه في صفة الصّلاة.

الكلمات المفتاحية: زيادة الثّقة؛ الشّذوذ؛ الألباني؛ الوادعي.

Abstract:

While working on my doctoral dissertation related to the subject of comparison between the two imams Albani and Al-Wada'i in hadith criticism, I found many of the rules and paths adopted by them in theory that have many hadith applications in their books, through which the approach of each of them is manifested in the field of wounding, modification, reasons and the like, and it follows from that The rulings issued by them on hadiths and narrations, which in turn are based on work or abandonment in the various sections of religion, such as

[1]- المرسل المؤلف.

belief, acts of worship, transactions and behavior, which is the most important purpose of the hadith workmanship.

In this research, I wanted to present the theoretical and practical presentation of one of these issues, which is: increasing confidence in the text of the hadith, and applying it to them through the example that occurred in the addition "I saw him **((moving))** it calling for it" i.e.: the index finger in the tashahhud, from the hadith of Wael bin Hajar, may God be pleased with him, in The characteristic of prayer.

Keywords: increased confidence; oddity; Albanian; Al-Wada'i.

مقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهّ، وأشهد أن محمَّدا عبده ورسوله ﷺ:

أما بعد:

فمِن المسائل الحديثية ذات العلاقة الوطيدة والمشتركة بمختلف علوم الحديث، والتي تعرف أمثلتها في كتب السُّنة والرّواية وجودا وانتشارا كثيرا هي: مسألة زيّادة الرّاوي للفظ أو عدّة ألفاظ في متن الحديث، والّتي تنقسم بعد ذلك إلى حالات وأنواع كزيادة الثّقة، والتي لا تقبل دوما، ولا تردّ دوما، والزيّادة الشّاذة التي تُردّ وغيرها.

في هذا البحث اخترت الكلام عن زيادة وقعت في حديث تناوله بالنّقد والتّطبيق الحديثي كل من الإمامين الألباني والوادعي في بعض تطبيقاتهما، وهذا الحديث يعتبر عمدة الفقهاء والأصل في صفة صلاة النّبي ﷺ، فإنّ مخرجه واحد وهو عاصم بن كليب، ورواه عنه ثقات وأثبات كُثر، غير أنّ الرّوايات التي خرجت بعد ذلك وتفرعت من طريق أحدهم ـ على ثقته ـ وهو أبو الصّلت زائدة بن قُدامة ـ فيها زيادة غير موجودة عند غيره وهي قوله في آخر متن الحديث من قول وائل بن حُجْر ﷺ يصف الأصبع السّبابة للنُبي في التّشهد: "فرأيته **(يُحركها)** يدعو بها".

إشكالية الدّراسة:

من خلال التّطبيق الخاصّ لكل من الألباني والوادعي على دراسة الأسانيد والرّوايات الواردة لحديث وائل بن حجر رضيّ الله عنه في صفة الصّلاة، ما هو الحكم النّهائي لهما على زيادة الثّقة زائدة بن قُدامة؟ وهل هي من قبيل زيادة الثّقة المقبولة؟ أو أنّها من الزّيادات الشّاذّة المردودة؟ وعند المقارنة بين تطبيقيهما: أي الحكمين منهما هو الأقرب لقواعد المحدّثين؟ وبالتّالي الأصوب في التّرجيح؟

أهمية الدّراسة:

تتجلى أهميتها من خلالها تحقيقها لعدّة مسائل تتعلق بموضوع الذراسة وهي: التّعرف على طريقة كل من الألباني والوادعي في التّعامل مع هذه الزّيادة بشكل خاص من خلال التّحقيق في حكميهما عليها، ومعرفة كونها زيادة مقبولة لصدورها من ثقة، أو مردودة لاتصافها بالشّذوذ؛ مع المقارنة بين الحكمين واستنباط أدلّة وطريقة استدلال كل من الألباني والوادعي، ومعرفة الرّاجح في المسألة موضوع الدّراسة.

الدّراسات السّابقة:

هناك العديد من الدّراسات المهمّة المتعلّقة بهذا الموضوع، من أفضلها رسالة بعنوان:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة الصّلاة ـ دراسة حديثيّة موسعة لمحمّد بن عبد الله السُّرَيِّع.

وهي دراسة لحديث وائل بن حجر ﷺ في صفة الصّلاة.

وأمّا فيما يتعلق بزيادة **(يُحركها)**، فرسالة لأحد تلاميذ الوادعي هو: أحمد بن سعيد اليمني وهي بعنوان: **البِشارة في شُذُوذ تحريك الأصبع في التّشهد وثبوت الإشارة**.

وأمّا في موضوع المقارنة بين الألباني والوادعي في هذه المسألة فلم أجد بعد البحث والله أعلم، ولعلّ هذا البحث يكون فتحا لبابها، ولأبواب نظائرها من مسائل النّقد الحديثي النّظرية والتّطبيقية بين هذين المحدّثين المعاصرين وغيرهما.

أهداف البحث:

ـ معرفة طريقة الألباني والوادعي المتطابقة أو المختلفة في التّعامل مع زيادة الثّقة، وتصنيفها في هذا المثال خاصة مع ثبوت المخالفة للأوثق، وذلك بالقبول والحكم بالسّلامة من الشُّذوذ والعلّة، أو الرّدّ ونقدها بإثبات الشُّذوذ أو الإعلال.

ـ التَّحقيق في ثُبوت زيادة: "فرأيته **(يُحرّكها)** يدعو بها" من عدمها، فعليها يُبنى العمل في مسألة مهمّة تتعلق بسنّة النّبي ﷺ في أهمِّ العبادات وهي الصَّلاة.

خطّة البحث:

تناولت هذا البحث ضمن خطّة تحوي مقدّمة ومطالب خمسة، تحت كل منها عناوين فرعية، وتنتهي بخاتمة، وهي كالتالي:

مقدمة: وفيها: (تعريف بالموضوع، الإشكالية، أهمية الدّراسة، الدّراسات السابقة، أهداف البحث).

الدّراسة:

المطلب الأول: التّعريف بالإمامين الألباني والوادعي: ويتألّف من فرعين.

المطلب الثّاني: مفاهيم مهمّة بين يدي البحث، وفيه ستّة فروع، تناولت في أوّلها: مفهوم زيادة الثّقة باعتباره مركبا إضافيا: الزيادة والثقة في اللّغة، ثم الثّقة وزيادة الثّقة في اصطلاح المحدّثين، أما الثّاني: فضمَّنتُه مفهوم الزّيادة الشّاذة، والصّلة بين زيادة الثّقة والشّاذ، وورد في الفرع الثّالث مفهوم الغريب (الفرد) في اللّغة والاصطلاح، ثم الفرق بين تفرد الثّقة وزيادة الثّقة، وذكرت في الفرعين الرّابع والخامس مفهوم المدرج والمنكر، وخاتمة المطلب فيها بيان حكم زيادة الثّقة في المتن.

المطلب الثّالث: تخريج حديث وائل بن حجر ﷺ: وفيه فرعان، الأوجه الوارد فيها زيادة الثّقة، والأوجه الخالية من الزيّادة.

المطلب الرّابع: التّحقيق في حكم الألباني والوادعي على زيادة (يُحرِّكها) في فرعين.

المطلب الخامس: الموازنة بين حكمي الألباني والوادعي على زيادة (يُحرِّكها)، مع التَّرجيح، ويقع في فرعين أيضا.

خاتمة: فيها نتائج البحث والتَّوصيات.

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمامين الألباني والوادعي:

الفرع الأوّل: ترجمة مختصرة للألباني[1]:

أولا/ اسمه ونسبه وكنيته: هو العلاّمة المُحدّث أبو عبد الرَّحمن محمّد بن نوح نجاتي، الشَّهير بمحمّد ناصر الدّين الألباني.

ثانيا/ مولده وموطنه: وُلد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا، عام اثنين وثلاثين وثلاثمئة وألف (1332هـ) من هجرة النَّبيّ ﷺ، الموافق لـ الرّابع عشر وتسعمئة وألف من التأريخ النّصراني (1914).

ثالثا/ نشأته وطلبه العلم: نشأ في أُسرة علم ودين فوالده الحاج نوح نجاتي الألباني كان مرجعًا في المذهب الحنفي، هاجر به وبأسرته والدُهُ إلى دمشق في بلاد الشام فرارًا بدينهم، حيث تعلّم في المدارس النّظامية في مدرسة الإسعاف الخيري الابتدائية حتى أشرف على نهاية المرحلة الابتدائيَّة، ثم انتقل إلى مدرسةٍ أخرى بسوق ساروجة، وهناك أنهى الشّيخ دراستَه الأولى، ثم قرَّر عدم إكماله الدِّراسة، ووضع له والده برنامجًا علميًّا حيث تلقَّى العلمَ منذ صغره على والده؛ فتعلَّم العربية والفقهَ الحنفي، وكذا أخذ العلمَ عن بعض أصدقاء والده ثم حُبِّب للشيخ علم الحديث وهو ابن عشرين سنة، وذلك جرَّاء مطالعته مجلة المنار لرشيد رضا، وما كان فيها من أبحاث تتعلَّق بعلم الحديث، ونقدٍ لبعض الكتب بقواعد أهلِ الحديث، ثم بقي مشتغلا به وبالعلم والدّعوة إلى وفاته رحمه الله تعالى.

رابعا/ شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أ/ شيوخه: لم يُذكر للشيخ الألبانيّ رحمه الله العدد الكثير من الشّيوخ، وإنَّما ذُكر القليل ومِن هؤلاء:

1- والده الحاج نوح بن آدم الألباني: تعلَّم منه القرآنَ والتّجويد والصّرفَ، وفقهَ مذهبه الحنفي.

2- الشّيخ سعيد البرهاني: قرأَ عليه كتاب مراقي الفلاح في المذهب الحنفي، وبعض الكتب الحديثة في علوم البلاغة.

3- الشّيخ محمّد راغب الطّباخ: علَّامة حلَب في زمانه، وقد أجازه إجازةً في الحديث.

ب/ تلاميذه: سمع من الألباني ولازمه في مختلف البلاد التي حلَّ بها العدد الكثير جدّا من التّلاميذ والشّيوخ، من أشهرهم وأبرزهم:

1- مقبل بن هادي الوادعي، تلميذه وشريكه في موضوع هذا البحث.

2- إحسان إلهي ظهير.

3- ربيع بن هادي المدخلي.

4 - محمّد جميل زينو.

5- علي حسن الحلبي.

6- مشهور حسن آل سلمان، وغيرهم كثير.

ج/ مؤلَّفاته: ترك الشّيخ الألباني عشرات المؤلَّفات، والتّحقيقات، والتّعليقات، والتّخريجات، أبرزها:

1- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

2- سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيئ في الأمّة.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل...الخ.

خامسا/ وفاته: توفي الألباني آخر عصر يوم السّبت، الثّاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة، سنة عشرين وأربعمئة من هجرة النّبي ﷺ (1420 هـ)، الموافق للثّاني من شهر أكتوبر سنة تسعة وتسعين وتسعمئة وألف نصراني (1999)، في الثّامن والثّمانين من عمرِه (88)، صلَّى عليه تلميذُه الشّيخ إبراهيم

شقرة ونحو خمسة آلاف نفس أو يزيدون، وعُجِّل بدفنه في يوم وفاته تنفيذا لوصيته ـ رحمه الله تعالى ـ في العاصمة عمّان، على جبل يسمى الهملان، بجانب المقبرة الأهليَّة الخاصّة الّتي بجانب بيته رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الفردوس مسكنه وقراره، وجزاه عن الإسلام والمسلمين والسُّنة وعلم الحديث خير الجزاء.

الفرع الثاني: ترجمة مختصرة للوادعي[2]

أولا/ اسمه ونسبه وكنيته: هو الشّيخ المحدّث الإمام أبو عبد الرَّحمن مقبل بن هادي بن قائدة الهمداني الوادعي الخلالي اليمني.

ثانيا: مولده وموطنه: وُلد في قرية دَمَّاج التي تقع شرق مدينة صعدة في اليمن، عام اثنين وخمسين وثلاثمئة وألف للهجرة النّبوية (1352هـ)، الموافق للرَّابع والثَّلاثين وتسعمئة وألف من التأريخ النّصراني (1934).

ثالثا/ نشأته وطلبه العلم: ورد في سيرة الوادعي رحمه الله أنَّه عاش يتيم الأبوين، فقد ماتت أمّه في سنّ مبكّرة من عمره، ولحق بها أبوه قبل بلوغ ابنهما مقبل، ومثل هذه الظّروف صعبة على استقرار حياة الطّفل، ومع ذلك أيضا فهي تعتبر دافعا لمن وفّقه الله، فالأزمة تلد الهمَّة، وهذا ما حدث مع الوادعي، فقد نشأ أوَّل الأمر يتعلّم في الكتاتيب ويسترزق من الفلاحة، ثم لمّا اشتدّ عوده سافر إلى أرض الحرمين حيث فتح الله له أبواب الرِّزق والعلم فعمل بها ليعيش، وجالس عُلمائها في مكَّة والمدينة وغيرهما، كما جلس في مقاعد الدّراسة النّظامية الأكاديمية بالجامعة الإسلاميّة في المدينة، وحصل بها على درجة الماجستير بتحقيقه لكتابين عظيمين في علم الحديث وهما: **"الإلزامات والتتبع"** للدّارقطني الإمام رحمه الله، كما وقعت له أثناء رحلاته بعض المحن والشّدائد التي مرَّت بسلام، كما أسَّس عند عودته لليمن مدرسة الحديث الشّهيرة بدمَّاج، نشر فيها الحديث والعلوم الشّرعية، وتخرج على يديه آلاف الطلبة والدُّعاة، وواجه الأفكار المنحرفة والمخالفة للقرآن والسُّنّة كالتّشيُّع وغيرِه، وكانت مدرسته المتواضعة الهيكل والبُنيان بمثابة جامعة شرعيّة عريقة وأصيلة، بل وعالمية، وخاصّة في الحديث وعلومه، وبقي يُدرِّس فيها إلى آخر حياته رحمه الله تعالى.

رابعا: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته:

أ/ شيوخه: على عكس الشّيخ الألباني، فقد ذُكِر للوادعي شيوخ كُثر ومن المشهورين وأئمّة العصر، وأوّلهم:

1ـ المحدّث ناصر الدّين الألباني، شيخه وشريكه في موضوع هذا البحث.

2ـ الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي المملكة السعودية.

3ـ الشّيخ حمَّاد الأنصاري محدث المدينة، وغيرهم كثير.

ب/ تلاميذه: يُعتبر الوادعي من أكثر الشّيوخ تلاميذا في هذا العصر، فله من كل بلد عشرات ومئات الطّلبة، وذلك لكثرة رحلاته الدَّعوية، وأيضا للإقبال الواسع على مدرسته الشّهيرة للحديث في دمّاج، ومنهم مثلا:

1ـ بن عبد الوهَّاب الوصَّابي.

2ـ يحيى بن على الحَجُّوري، خليفة الوادعي على مدرسة دمَّاج.

3 ـ ابنته: أم عبد الله عائشة الوادِعية، وهي مُدَرِّسة ومُؤلّفة.

4 ـ زوجته: أم شعيب الوادِعية، وهي مُدَرِّسة ومُؤلّفة...الخ.

ج/ مؤلَّفاته: على غِرار الألباني، فقد ترك الشّيخ مقبل أيضا ثروة علميّة فاخرة للأمّة، تتمثّل في مؤلّفات ودراسات وبحوث وتحقيقات كثيرة ونافعة من أبرزها:

1- الصّحيح المُسند ممّا في الصّحيحين.

2- أحاديث مُعلّة ظاهرها الصّحة.

3- تحقيق كتابَي: الإلزامات والتّتبّع للدّارقطني - ونال به شهادة الماجستير...الخ.

خامسا/ وفاته: كان الشّيخ الوادعي - رحمه الله تعالى - يعاني من مرض تليف الكبد لسنوات عديدة حيث أتعبه، ثم اشتدّ عليه الأمر بعد آخر درس ألقاه لطلبة الحديث، نُقل في صباح غَدِه إلى المستشفى في اليمن، ثم نُقل إلى مكّة بالسُّعودية، ثم أمريكا وألمانيا بحثا له عن العلاج، ليعلن الأطباء بعد رحلة البحث عن الشّفاء للشّيخ عن خطورة المرض وعجز الأطبّاء معه، ليعود الشّيخ إلى السّعودية حيث كتب وصيّته للمسلمين عامّة ولأهله وأهل الحديث خاصّة، ثم مات في جدّة يوم السّبت الثّلاثين من ربيع الثّاني عام اثنين وعشرين وأربعمئة وألف هجريّة (1422هـ)، الموافق لألفين وواحد من التّاريخ النصراني (2001م)، ودفن بجوار الشّيخين ابن باز والعثيمين رحمة الله عليهم جميعا وعلى علماء المسلمين من السّابقين واللاّحقين.

المطلب الثّاني: مفاهيم مهمّة بين يدي البحث، وفيه فروع

الفرع الأول: مفهوم زيادة الثّقة باعتباره مركّبا إضافيا

1- **الزّيادة لغة:** هي النّمو، وهو خلاف النّقصان[3].

2- **الثّقة لغة**: مِن وثق به، أي: ائتمنه[4].

3- **الثّقة اصطلاحا:** هو الرّاوي الذي جمع بين العدالة والضّبط، قال عنه الذّهبي: الثّقة من وثّقه كثير ولم يُضعَّف، وقال عنه: وقد اشتهر عند طوائف من المتأخرين إطلاق اسم الثّقة على من لم يُجرح مع ارتفاع الجهالة عنه[5].

4- **مفهوم زيادة الثّقة اصطلاحا:** قال الحافظ ابن رجب هي: "أن يرويَ جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتْن واحد، فيزيد بعض الرّواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرّواة"[6] ، والمقصود ببعض الرّواة هنا أي: الثّقات[7].

الفرع الثّاني: مفهوم الزيادة الشاّذة (المخالفة)

1- **الشّاذ لغة:** هو التّفرد، شذَّ عنه، أي انفرد عن الجمهور[8].

2- **الشّاذ اصطلاحا:** قال الشّافعي: هو أن يروي الثّقة حديثا يخالف فيه النّاسَ[9]، والمقصود بالنّاس: الأوثق والأولى منه[10]، ويطلق عليه اسم المخالفة، وهو من أسباب التّعليل، غير أنّهم يحصرونها في المخالفة التي وجه لها ويتعذّر جمعها إلى رواية الأحفظ[11].

3- **الزّيادة الشّاذة:** تعريفها تابع للخلاف في تعريف الشّاذ على أقوال[12]، والظّاهر من الخلاف ما رجّحه الحافظ ابن حجر بأنّها: تفرّد راو ثقة بزيادة فيها مخالفة لما يرويه من هو أوثق منه[13].

4- **الصّلة بين زيادة الثّقة والشّاذ:** سبق في المسألة الثّالثة السّابقة بأنّ زيادة الثّقة إذا كانت مع المخالفة للأوثق، فهي شُذوذ، وهي علة تُرَدّ لا تُقبل معها زيادة الثّقة.

الفرع الثّالث: مفهوم الغريب (الفرد)

1- الغريب لغة: غير المعروف أو المألوف، أو البعيد[14].

2- الغريب اصطلاحا: هوَ الحديث الذي ينفرد بروايته راوٍ واحد، ويسمى: الفرْد، وهو نوعان:

الأول: الغريب المطلق، وهو أكثر ما يطلق عليه مصطلح (الفرد)، وهو الحديث الذي لا يعرف عن النّبي ﷺ إلا بإسناد واحد[15].

والثّاني: الغريب النّسبي، وهو الحديث الذي علم مخرجه عن النّبي ﷺ من أكثر من وجه[16].

3- **الفرق بين تفرّد الثّقة، وزيادة الثّقة:** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (إن الفرق بين تفرّد الرّاوي بالحديث من أصله وبين تفرّده بالزّيادة ظاهر، لأن تفرّده بالحديث لا يلزم تطرّق السّهو والغفلة إلى غيره من الثّقات، إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرّده بالزّيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظا وأكثر عددا، فالظّن غالب بترجيح روايتهم على روايته)[17].

الفرع الرّابع: المدرج: هو من ألقاب الحديث الضّعيف بسبب جرح في الرّاوي، وهو نوعان: مُدرج في السّند، ومدرج في المتن، والبحث له علاقة بالمُدرج في المتن ولذلك:

1- **فالمُدرج لغة:** من الإدراج، وهو إدخال شيء في شيء[18].

2- **مدرج المتن اصطلاحا:** قال الذّهبي: (هي ألفاظ تقع من بعض الرّواة متّصلة بالمتن، لا يبين للسّامع إلاّ أنّها من صلب الحديث، ويدلّ دليل على أنّها من لفظ راو، بأن يأتي الحديث من بعض الطّرق بعبارة تَفصِل هذا من هذا)[19].

الفرع الخامس: مفهوم المُنكر

1- **لغة:** ضدُّ المعروف[20].

2- **اصطلاحا:** له عدّة صوّر، منها ما يتناسب مع زيادة الثّقة، أو مخالفته للأوثق، وتعربف هذه الصّورة: هو الحديث الفرد المخالف الذي يرويه المستور أي الثّقة[21]، وقال أبو بكر البرديجي: هو تفرد الثّقة.[22]

الفرع السادس: حكم زيادة الثّقة

الزّيادة قد تقع في السّند، وقد تقع في المتن، والمقصود هنا هو الزّيادة في المتن لأنّها الصّورة التي يطابقها موضوع البحث، فقد اختلف العلماء على تعدُّد علومهم بين مُحدِّثين وفقهاء وأصوليّين في حكم زيادة الثّقة على أقوال كثيرة[23]، أشهرها ومردّها إلى ثلاثة أقوال وهي:

1- زيادة الثّقة تقبل مطلقا: ذهب إليه الجمهور من أهل الحديث والفقهاء وجماعة من الأصوليّين منهم الغزّالي في المستصفى وجرى عليه النّووي في مصنفاته[24].

2- أنّها لا تُقبل مطلقا: حكاه الخطيب في الكِفاية عن جماعة من أهل الحديث[25].

3- القول بالمشهور عن المتقدّمين من النُّقاد بأنّ زيادة الثّقة لا تُقبل مطلقا، ولا تُردّ مطلقا، وإنّما لكلّ زيادة حال خاصّة بها، تُنظَر معها القرائن المُرافقة، ثم يحكم بعدها بالقبول، أو الرّدّ، ولعلّ هذا هو المسلك الصّحيح، والقول الرّاجح كما فصّله الزّيلعي[26] والله أعلم.

المطلب الثّالث: تخريج حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه

حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أخرجه الكثير من أصحاب دواوين السُّنّة بأسانيدهم جميعها إلى مدار واحد، والّذي هو عاصم بن كُليب، ثم يعلو الإسناد عنه إلى النَّبي ﷺ بالغرابة المُطلقة، فهو حديث فرد وغريب، وأمّا عن عاصم فقد رواه سبعة عشر ثقة بأسانيدهم المتفرّعة إلى أصحاب دواوين الحديث، كلّهم اتّفقوا على ثُبوت الإشارة بالأصبع السّبابة ونقلها، ولم يذكروا تحريك الأصبع، كما أنّهم لم ينفوه، إلاّ ثقةٌ واحدٌ هو: أبو الصّلت زائدة بن قدامة الحضرمي، فقد زاد لفظة **(يُحرّكها)**، فأثبت بذلك مع الإشارة حكما آخر هو: التّحريك للسّبابة في الدُّعاء، ومن جهة أخرى زاد لفظة تحمل حُكما ليست في رواية أصحاب شيخه من الثّقات، بل زاد على رواية الأوثق منه، وعددهم كثير فهم ستّة عشر ثقة، وفيما يلي

تخريج ونسبة الرُّواة عن عاصم بن كليب بما فيهم رواية زائدة بن قدامة إلى كتب السُّنّة الّتي أخرجت رواياتهم، مع بيان الثّقات السّتّة عشر الذين خالفهم زائدة:

الفرع الأوّل: تخريج الحديث الوارد فيه تفرّد الثّقة زائدة بن قُدامة بزيادة "فرأيته **(يُحرّكها)** يدعو بها[27]".

الحديث برواية النّسائي:

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ **زَائِدَةَ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ **وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ** أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: «لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي...) إلى قوله: (... ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، "فَرَأَيْتُهُ **يُحَرِّكُهَا** يَدْعُو بِهَا"».

الّذين أخرجوا هذا الحديث بزيادة: **(يُحرّكها)** من أصحاب دواوين السُّنّة أخرجوه بأسانيدهم المتعدّدة والكثيرة إلى الثّقة زائدة بن قُدامة الحضرمي الذي تفرد برواية هذه اللّفظة، واشترك مع الثّقات من الرّواة عن شيخهم عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به[28]، وهم النّسائي (126/2) و(37/3)، وأحمد (318/4)، والدّارمي (1357)، وابن حبّان (1860)، والطّبراني في الكبير (82/22)، والبيهقي (132/2) كاملا، كما أخرجه مختصرا كل من: أبي داود (727)، والبخاري في رفع اليدين (67)، وابن خزيمة (480)، والبيهقي(27/2).

الفرع الثاني: تخريج الحديث الخالي من زيادة "فرأيته **(يُحرّكها)** يدعو بها" لباقي الرّواة الثّقات عن عاصم بن كُليب:

فيما يلي بيان أسماء الثّقات الذين خالفهم زائدة بن قُدامة بزيادة **(يُحرّكها)**، البالغ عددهم ستّة عشر نَفَرًا، وهم أصحاب شيخه عاصم بن كُليب، فكلهم لم يذكروا تحريك الأُصبع في التّشهُّد إنّما ذكروا الإشارة بالأصبع السّبّابة فحسب، وهم: شعبة[29]، سفيان الثّوري[30]، وسفيان بن عيينة[31]، وعبد الواحد بن زيّاد[32]، وزهير بن معاوية[33]، وعبد الله بن إدريس[34]، وأبو الأحوص سلام بن سليم[35]، وبشر بن المفضّل[36]، وقيس بن الرّبيع[37]، وأبو عوانة وضّاح اليَشكري[38]، وخالد بن عبد الله الطّحان[39]، ومحمد بن فضيل[40]، وموسى بن أبي كثير[41]، وعنبسة بن سعيد[42]، وغيلان بن جامع[43]، وعبيدة بن حميد[44]، كل هؤلاء الرّواة الثّقات عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر ﷺ به، لم تقع في رواية أحد منهم زيادة **(يُحرّكها)**.

المطلب الرابع: التّحقيق في حكم الألباني والوادعي على زيادة (يُحرّكها)

الفرع الأوّل: حكم الألباني عليها

للشّيخ الألباني ـ رحمه الله ـ كلام عامّ عن حديث وائل بن حُجْر ـ رضي الله عنه ـ من جهة تخريجه وقبوله، وأيضا له كلام عن زيادة الثّقة زائدة بن قُدامة فيه بشكل خاص، وذلك في عدّة مواضع من كتبه كما هي الإشارة إليها والدّلالة عليها في الهامش[45]، غير أنّ أفضل موضع من كتبه ذكر فيه موقفه وحكمه مع جوابه المفصّل عن هذه المسألة، هو ما أورده في **"تمام المنّة في التّعليق على فقه السُّنّة"**[46]، حيث صرّح فيه بحكمه على هذه الزّيادة، ومن جملة ما قاله: (أرى ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن تفرّد زائدة بالتّصريح بالتّحريك ممّا لا يسوغ الحكم على روايته بالشّذوذ)[47]، فذكر هنا الحكم، الّذي هو نفي الشّذوذ عنها، بمعنى أنّها زيادة ثقة مقبولة، ثم علّل بعدّة أسباب أوّلها: (تلقّي العلماء لها بالتّسليم بصحّتها وقَبولها)[48]، وأيضا: (اتّفقوا جميعا على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرّح بالتّصحيح، أو من سلّم به، وليس يخفى على أحد أن التّأويل فرع التّصحيح)[49]، فاستدلّ بأوّل دليل، وهو تلقي طائفة من العلماء

لهذه الزّيادة بالقَبول من وجهين: الأوّل هو: التّصريح بتصحيحها والتّسليم بذلك، والثّاني: تفسيرها وتأويلها اللّذان يدلاّن على تصحيح الزّيادة الضِّمني، وإن لم يوجد التّصريح بذلك منهم.

قال: (وثانيّا: الإشارة في تلك الرّوايات ليست نصّا في نفي التّحريك، لما هو معهود في الاستعمال اللُّغوي، أنّه قد يقترن معها التّحريك في كثير من الأحيان)[50]، استدلّ الألباني في هذا الموضع وما جاء بعده بالنَّظر الفقهي واللّغوي في الزّيادة، فشرحها وبين إمكانيّة وجود الإشارة والتّحريك في وبالسّبابة معا، ولا يعني ثُبوت أحدِهما نفي الآخر، أو مناقضته ومعارضته وعدمه، وقد استدل الألباني لهذا بعدّة أمثلة وأدلّة منها: رواية ابن خزيمة في "صحيحه"[51] عن سهل بن سعد بلفظ "وأشار بإصبعه السّبابة يُحركها" حيث ترجم له ابن خزيمة بقوله: "باب إشارة الخاطب بالسّبابة على المنبر عند الدُعاء في الخطبة وتحريكه إيّاها عند الإشارة بها"، وملخص الدّليل الثّاني للألباني هو نفي المعارضة عن وقوع الإشارة والتّحريك من السّبابة معا، إذ كل واحد منهم صفة مستقلّة لا تنافي وجود الأخرى ولا تدفعها، وهذا نظر وتفسير فقهي منه.

ثم أضاف الإمام الألباني فقال: (**ثالثا:** وعلى افتراض أنّه صحّ عن ابن عمر أو غيره التّصريح بعدم التّحريك فإنّنا نقول في هذه الحالة بجواز الأمرين: التّحريك وعدمه، كما هو اختيار الصّنعاني[52]، وإن كان الأرجح عندي التّحريك، للقاعدة الفقهيّة: "المُثبت مُقدّم على النّافي")[53].

وخاتمة حكم الألباني على هذه الزّيادة، لخّصها بنفسه في أمرين:

الأوّل: أنّ أصحاب عاصم بن كليب هم أيضا رووا الإشارة، وهي لا تنافي التّحريك كما تقدّم.

والأخر: ثقة زائدة وشدّة تثبُّته في روايته عن شيوخه، فإن الأئمّة مجمعون على توثيقه واحتجاج الشّيخين به[54]، وهنا إضافة الاستشهاد بأقوال النُّقاد في بيان عدالة وضبط وثقة زائدة بن قدُامة، بمعنى سلامة ما يرويه، وبالأحرى ما خالف فيه حتّى الثّقات والأوثق منه، حسب الظّاهر من كلام الإمام الألباني.

الفرع الثّاني: حكم الوادعي عليها

أورد الشّيخ مقبل الوادعي ـ رحمه الله ـ حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ في صفة الصلاة على حسنه وكونه مقبولا عنده غير مردود في كتابه "**أحاديث معلة ظاهرها الصحة**"، والسّبب في ذلك هو إعلاله لزيادة "فرأيته **(يُحرّكها)** يدعو بها" بالشّذوذ، حيث ساق رواية النَّسائي للحديث بالسَّند الَّذي فيه زائدة بن قُدامة، وذكر في تعليقه على الحديث أمرين:

الأوّل: حكم الحديث أنّه حسن، وحكمه على الزّيادة في آخره بأنها شاذّة، حيث قال: (هذا الحديث بهذا السّند ظاهره أنّه حسن، ولكن فيه لفظة شاذّة وهي ذكر تحريك الأصبع، فقد رواه جماعة من الصّحابة وليس في أحاديثهم إلاّ الإشارة، والذي شَذَّ بهذه اللّفظة هو الثِّقة الثّبت زائدة بن قُدامة وقد خالف من هو أرجح منه)[55].

الثاني: حكم هذه الزّيادة بأنّها مردودة، حيث قال في الموضع نفسه: (ولا يُقال: إن زيادة الثّقة مقبولة، فإنّه يُشترط في قبولها أن لا يُخالف من هو أوثق)[56].

المطلب الخامس: الموازنة بين حكمي الألباني والوادعي على زيادة (يُحرّكها) مع التّرجيح

الفرع الأوّل: الموازنة بين حكميهما على زيادة (يُحرّكها)

بعد المرور بموضوع البحث على عدّة محطّات مهمّة جلّته لنا جيّدا، يتبيّن لنا عدّة مسائل فيما يتعلّق بحكمي الألباني والوادعي:

أولا/ مناقشة حكم الألباني: قرّر الشّيخ الألباني في هذه الزّيادة بأنّها من قبيل زيادة الثّقة الّتي حكمها القبول، وكلامه عن هذه المسألة أكثر بسطا وتفصيلا من تعليق الشّيخ مقبل الوادعي، ويتمثّل في عدّة نقاط وأدّلة استدلّ بها، أسردها مختصرة ومرتّبة مع المناقشة:

1- تلقي العلماء لها بالقبول، وذلك بالتّصريح بتصحيحها أو تأويلها، وذكر منهم البيهقي والنّووي، فيُقال هنا: إن هذا قول لبعض العلماء وليس إجماعا للمحدّثين على هذا الحكم، بل الأكثرون، أو على الأقلّ أصولهم في النّقد ترد الزّيادة الّتي وصفها كهذه، والّتي فيها مخالفة الثّقة للأوثق منه والأكثر عددا.

2- ثبوت التّحريك لا يُعارض الإشارة بل يمكن اجتماعهما، واستدلّ لذلك بحديث سهل بن سعد في الإشارة بالسّبابة مع تحريكها في الخطبة، وهذا الرّدّ عليه من جهة كون الحديث معلولا بسبب الطّعن في بعض رواته كما قرّره الألباني نفسه، كما استدلّ بحديث عائشة رضي الله عنها، في إشارة النّبي ﷺ لأصحابه في الصّلاة بأن يجلسوا متابعة له، فهنا يُقال بأنه لا دليل على وجود التّحريك مع الإشارة، بل هو مظنون فقط، وكذلك على فرض وقوع التّحريك، فالمتوقّع أن يكون بالكفّ واليد جميعا، وليس بالإصبع فقط، ثم ذلك موضع مستقلّ في العبادة، وصفة التّشهد موضع آخر، يحتاج لدليل مستقل ولا يقوم معه القياس.

3- رجّح الألباني بقاعدة" المُثبِت مُقدَّم على النَّافي"، وهنا يُقال: النَّافي مبني على حديث مردود كما سبق في فرع حكم الألباني، وهو قوله: (لا يُحرّكها)، غير أنّ الألباني قال هذا على فرض صحّة الحديث النّافي للتّحريك، ولكنّ المأخذ على إثبات تحريك السّبابة، هو ضعف هذه الزّيادة التي يُبنى عليها الحكم عند من يقول بشذوذ (يُحرّكها)، فحينها لا يمكن التّرجيح بقاعدة "المُثبِت مُقدم على النّافي"، لأنّ المُثبِت والنّافي كلاهما مردود حديثيا، وقبولهما على الافتراض فقط، فكيف نُقدم أحدهما على الآخر؟!

4- استدل أيضا بتقديم حديث الصّحابي وائل بن حُجْر ﷺ على باقي الصّحابة ﷺ لتفرّدِه بخمسة أحكام سبق سردها، منها تحريك السّبابة، فيُقال هنا: النّقد والإعلال بالشّذوذ يقع على رواية واحد من روّاة حديث وائل بن حُجْر إذ هو الذي خالف باقي الثّقات، وليس النّقد واقعا على رواية وائل وغيره من الصّحابة، فليست مُحاكمة بين طبقة الصّحابة، بل أدنى من ذلك، ثم إن تفرّد وائل عن باقي الصّحابة بالأحكام الخمسة، وهي (**أوّلا:** مكان المِرفق على الفخذ، **ثانيّا:** قبض إصبعيه والتّحليق بالوسطى والإبهام، **ثالثا:** رفع السّبابة وتحريكها، **رابعا:** الاستمرار بالتّحريك إلى آخر الدّعاء، **خامسا:** رفع الأيدي تحت الثّياب في الانتقالات)، وليس تفرّد زائدة بن قُدامة بها عن باقي الثّقات، لأن هذه الأحكام مذكورة في رواية باقي أصحاب عاصم بن كُليب شيخ زائدة، فلا يقوم الاستدلال بهذا.

5- ذكر الألباني أيضا بأن زيّادة زائدة بن قدامة تقبل لكونه ثقة وشديد التّثبّت، فيُقال: نعم هو ثقة، ولكن قد يُخطئ الثّقة، وتدخل العلّة روايته، ثم إن ستّة عشر ثقة غيره ومنهم الأوثق منه، لم يذكروا هذه الزّيادة، فهل هذا يعني أن وصف الثّقة يرفع عنهم؟! فشذوذ زائدة في هذه الزّيادة لا يعني نزوله عن درجة الثّقة والتّثبّت العام، كما لا يعني تثبُّته الشّديد أن يجانبه الصّواب مرّة أو أكثر.

ثانيا/ مناقشة حكم الوادعي: أما الشّيخ الوادعي، فقد قرّر في هذه الزّيادة بأنها شاذّة، وبالّتي حُكمها عدم القبول، ومناقشة كلامه المختصر عن هذه المسألة كالتالي:

1- ذكر الوادعي بأنّ زيادة تحريك الأصبع شاذّة، لأنّ صفة التّشهد وردت عن النّبي ﷺ من عدّة أوجه لم يثبت فيها التّحريك، إلاّ من حديث وائل بن حُجْر ومن طريق زائدة فقط، والذي بدوره خالف العدد الكثير من الأوثق منه، فتكون روايتهم بدون التّحريك هي المحفوظة، وأما الزيادة فشاذّة، فيُقال: نعم كما خَرَّج

الوادعيُّ، وزيادة زائدة بن قُدامة ليست مخالفة للأوثق منه، بل فيها زيادة وصف للسّبابة، فلا مخالفة بين رواية زائدة وأصحاب عاصم بن كُليب.

2ـ حكم عليها الوادعي بالرّدّ لشذوذها ووقوع المخالفة للأوثق، فيُقال هنا إن المخالفة لم تثبت، ولكن ثبتت زيادة وصف غير مخالف لرواية الثّقات، ثم إنّها من قبيل زيادة الثّقات، والتي حكم قبولها موضع خلاف بين العلماء، بين قابل لها ورادّ ومُشترط، كما سبق بيانه في المطلب الأوّل، وقد ذكرنا الأولى في ذلك، والمعدود منهجا للنُّقَّاد المتقدّمين من المحدّثين: هو أنّ القّبول والرّدّ لزيادة الثّقة ليس مُطلقا بل حسب القرائن، ولا مانع هنا من قبولها.

الفرع الثاني: التَّرجيح بين حُكمي الألباني والوادعي

بعد المُحاكمة القائمة بين قولي الألباني والوادعي، فإن كلّ طرف منهما يَنجذِبُ إليه القول بالتَّصويب في حُكمه على المسألة موضوع البحث، وذلك لظهور وقوة أدلّة كلّ منهما، وبالتّالي يصعب الاختيار والتّرجيح بين القولين، ولكنّ الّذي يظهر لي بعد دراسة المسألة على النّحو المعروض مع التّحاكم إلى موقف النُّقاد فإنّ:

1ـ التّرجيح أقرب لحكم الوادعي على الزّيادة بأنّها شاذّة، وبالتّالي حُكمها الرّدّ، لأن الحُكم هنا موافق لقواعد النّقد الحديثي، من جهة كون مخالفة الثّقة للأوثق تكون شُذوذا، أو حتّى من جهة كونها ليست مخالفة ويمكنها الاجتماع مع الإشارة، ولكنّ هذا الأخير لمّا يثبت بالقواعد والقرائن، فننفي عنها المخالفة بالتّعليل الفقهي واللّغوي حينها، ثم كيف لستّة عشر ثقة حافظا تركوا لفظة واحدة هي: **(يُحرّكها)** تحمل حكما في صفة الصّلاة، وقد تَحمّلوها جميعا، ومعهم زائدة عن شيخ واحد، ثم تركوها، أو نسوها، إلاّ واحدا منهم، وفي الأصل هم أضبط وأوثق منه؟! لا شكّ أنّه غير سائغ والله أعلم.

2ـ يمكن الاستدراك على الإمام الألباني في إثباته للزّيادة من جهة كون استدلاله مبنيا على النّاحية الفقهية واللّغوية أكثر من بنائه على القاعدة النّقدية الحديثيّة، ـ والّتي هي الأهمّ في هذا الشّأن ـ، ثم هي مرحلة ثانيّة، فأوّل ما نطلبه ثبوت اللّفظة، ثم فقهها وليس العكس.

3ـ تقرير طائفة بارزة، وكثيرة من العلماء الجهابذة، وأهل النّقد الحديثي بشذوذ هذه الزّيادة، وخاصة منهم الموصوف بإمام معرفة زيادات الثّقات والزّيادات الشاذّة، وهو ابن خزيمة، فقد قال ابن حبان: (ما رأيت على أديم الأرض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظ ويقوم بزيادة كل لفظة تُزاد في الخبر، حتى كأنّ السّنن كلّها نصب عينيه إلا بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله)[57]، هذا الإمام الكبير ابن خزيمة نفسه علّق على هذه الزّيادة بقوله: (ليس في شيء من الأخبار ـ يُحرّكها ـ إلاّ هذا الخبر)[58] وتُعدّ هذه إشارة منه إلى شُذوذ هذه الزّيادة، وقال أبو عوانة (باب بيان الإشارة بالسّبابة ورمي البصر إليها، وترك تحريكها)[59]، وقال البيهقي: (وروينا أنّه كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرّكها)[60]، ومِن المعاصرين فقد حكم بشذوذها شعيب الأرناؤوط، ومن شاركه في تحقيق مسند الإمام أحمد[61].

خاتمة البحث:

فبفضل من الله ورحمَة، وتوفيق منْهُ ونعمَة، بلَغَ البحثُ تمَامَهُ، وهذه أهمُّ النَّتائج التي أبانت عنها ورقاته، أُسَطّرها في ما يلي:

ـ التّعرف على حكم الألباني والوادعي على زيادة الثّقة زائدة بن قُدامة **(يُحرّكها)**، وأدلّة كل حكم منهما، وأنّ الألباني يجعلها من قبيل زيادة الثّقة المقبولة، والوادعي يردّها، ويجعلها من قبيل الزّيادة الشّاذّة.

ـ معرفة الرّاجح في هذه المسألة وهو حكم الوادعي بالشّذوذ والرّدّ لهذه الزيادة، حسب المُحاكمة الّتي سلفت، مع الإقرار بقوة أدلّة الطّرفين.

ـ معرفة مسلكهما في معالجة مسألة زيادة الثّقة، من خلال هذا النّموذج، فالألباني بالإضافة إلى الصّنعة الحديثية، كان له تعليل فقهي لغوي، فأثبت الزّيادة وقَبِلها، ثم شرحها ودفع عنها ما يُعارضها، وأمّا الوادعي، فتطبيق نقده معرفة المقبول والمردود منها، والشّاذ والمحفوظ.

ـ من خلال المثال محل البحث؛ ظهر جُزء من الحسّ النّقدي والصّنعة الحديثية للإمامين المعاصرين الألباني والوادعي، وهو في آثارهما العلمية أكثر وأكبر، وهو شيء يبعث السّرور في النّفس، باستمرار سلسلة المُحدّثين وصنعتهم بهما، وبكثير من المعاصرين إلى يوم النّاس هذا، فالحمد لله.

كما ويحسنُ في مقام إتمام هذا البحث، أن أختمه بتقديم شيءٍ ممَّا بدا لي من التَّوصيات، والمُقترحات خلال إعداد هذا البحث، أُقدِّمها للباحثين في السُّنَّة وعلومها، عسى أن يَتلقَّى بعضَهَا بعضُهُم، فيُفيد بدراستها، ويُثري بها الدّراسات الشَّرعية عامة، والحديثية منها بشكل خاص، فمن هذه التَّوصيَّات:

ـ جمع ودراسة كل زيادات الثّقات والزّيادات الشّاذّة التي تناولها الألباني والوادعي بالنّقد والدّراسة في آثارهما العلمية، لمعرفة منهجهما الكلّي المتعلّق بهاتين المسألتين، مع المقارنة بين أحكامهما، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ـ الدّراسة المقارنة النّظرية والتّطبيقية بين منهج النّقد الحديثي لكلّ من الألباني والوادعي، والمتعلّق بكلّ أفراد مسائل علم الحديث، وخاصّة علمي العلل، والجرح والتّعديل.

ـ سلوك مسلك الدّراسات المقارنة في علوم الحديث والنّقد الحديثي بين مختلف المحدّثين، واتّخاذه منهجا للبحث العلمي في علوم الحديث، لِمَا ينتج عنه من مكاسب علمية دقيقة ومهمّة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم العلي، ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1422هـ - 2001م.

2- أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

3- أبو بكر البيهقي (ت 458هـ) معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط الأولى، 1412هـ - 1991م.

4- أبو داود السّجستاني (275 هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرّسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009 م.

5- أبو داود الطّيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت 204 هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى، 1419هـ - 1999م.

6- ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1404هـ-1984م.

7- ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، ط الثالثة،1421هـ - 2000م.

8- أبو عوانة يعقوب بن إسحاق (ت 316هـ) مستخرج أبي عوانة، ت: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1419هـ- 1998م.

9 ـ أحمد بن حنبل (241 هـ)، المسند، ت شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ - 2001 م.

10- أحمد بن سعيد اليمني، البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة، دار الحرمين، القاهرة، ط الأولى.

11 ـ أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1421هـ - 2001 م.

12- أحمد بن شعيب النسائي سنن النسائي (ت 303 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط الأولى، 1348هـ - 1930م.
13- أحمد بن فارس (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
14- أحمد بن محمد الطحاوي (ت 321هـ)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط الأولى، 1414هـ- 1994م.
15- إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، 1407هـ - 1987م.
16- الحاكم محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1397هـ - 1977م.
17- الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الفصل للوصل المدرج في النقل، ت: محمد بن مطر [بن عثمان] الزهراني، دار الهجرة، ط الأولى، 1418هـ - 1997 م.
18- الخطيب البغدادي (ت 463هـ)، الكفاية في علم الرواية، ت: أبوعبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط الأولى، 1357هـ.
19- الدارمي (ت 255 هـ)، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1412هـ - 2000م.
20- زين الدين بن رجب (ت 795هـ)، شرح علل الترمذي، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط الأولى، 1407هـ - 1987م.
21- سعيد بن عبد القادر باشنفر، الزيادات الشاذة في حديث الثقات، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1439هـ 2018م.
22 ـ سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، ت: محمد شكور محمود الحاج أمر ير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط: الأولى، 1405هـ- 1985م.
23- سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
24- شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ت: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الثانية، 1412هـ.
25- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1403هـ - 1983م.
26- عبد الله بن الزبير الحميدي (ت 219هـ)، مسند الحميدي، ت: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط الأولى، 1996 م.
27- عبد الله بن يوسف الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1424هـ - 2003 م.
28- عبد الله بن يوسف الزّيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، ت محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثّقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط الأولى، 1418هـ.
29- فيصل بن عبدة الحاشدي، أمة في رجل ـ لمحات من حياة الإمام مقبل بن هادي الوادعي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.
30- بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السَّراوي، ط الأولى، 1407هـ - 1987م.
31- محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت 311 هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي [ت 1439هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، سنة 1412هـ - 1992م.
32- محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، 1404هـ - 1983 م.
33- محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط الخامسة، 1418 هـ - 1997 م.
34- محمد بن حبان (ت 354 هـ)، الثقات، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط الأولى، 1393هـ - 1973م.
35- محمد بن حبان (ت 354 هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط الأولى، 1396هـ.
36- محمد بن حبان (ت 354 هـ)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1433هـ - 2012 م.

37- بن علي الصومعي، نبذة يسيرة من حياة أحد أعلام الجزيرة العربية ـ العلامة الوادعي رحمه الله ـ، على الشبكة بدون دار وتاريخ ومكان الطبع.
38- محمد بن منظور، (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط الثالثة، 1414هـ.
39- محمد بن يزيد بن ماجة (209 - 273 هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009 م.
40- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1405هـ - 1985م.
41- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1427هـ - 2006 م.
42- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط الخامسة
43- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420 هـ)، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، 1423هـ - 2002 م.
44- محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
45- مقبل بن هادي الوادعي (ت 1422هـ)، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار للنشر والتوزيع، ط الثانية، 1421هـ - 2000 م.
46- نور الله شوكة بيكر، زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، جامعة أم القرى، 1423هـ/2002م.

الهوامش:

[1]- يُنظر: بن إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السَّراوي، ط الأولى 1407هـ - 1987، من ص44 إلى ص113 باختصار شديد، إبراهيم العلي، ناصر الدين الألباني محدث العصر وناصر السنة، دار القلم، دمشق، ط الأولى، 1422هـ - 2001، من ص 11 إلى ص 54.

[2]- يُنظر: بن علي الصّومعي، نبذة يسيرة من حياة أحد أعلام الجزيرة العربية ـ العلامة الوادعي رحمه الله ـ، على الشبكة بدون دار وتاريخ ومكان الطبع، من ص10 إلى ص35، فيصل بن عبدة الحاشدي، أمة في رجل ـ لمحات من حياة الإمام مقبل بن هادي الوادعي، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر، من ص 9 إلى ص40 باختصار.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت الثالثة، 1414هـ، 198/3.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر نفسه، 371/10.

[5]- الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ت: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط الثانية، 1412هـ، ص78.

[6]- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط الأولى، 1407هـ - 1987، 1/ 425.

[7]- عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1424هـ - 2003م، ص669، سعيد بن عبد القادر باشنفر، الزيادات الشاذة في حديث الثقات، 7/1.

[8]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، 1407هـ - 1987م، 565/2.

[9]- الحاكم، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، 1397هـ-1927م، ص119.

[10]- ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، سوريا، ط الثالثة، 1421هـ - 2000م، ص69.

[11]- عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، مرجع سابق، 697 -698.

[12]- ينظر تفصيل المسألة عند نور الله شوكة بيكر، في دراسته: زيادة الثقات وموقف المحدثين والفقهاء منها، جامعة أم القرى، 1423هـ/2002م، ص85.

[13]- ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مرجع سابق، ص69.

[14]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، 421/4.

[15]- عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، مرجع سابق، ص47.

[16]- عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، المرجع نفسه، ص48.

[17]- ابن حجر، النكت، ت: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1404هـ/1984م، 691/2.
[18]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، 275/2.
[19]- الذّهبي، الموقظة، مصدر سابق، 53-54.
[20]- الجوهري، الصّحاح، مصدر سابق، 836/2.
[21]- عبد الله الجديع، تحرير علوم الحديث، مرجع سابق، ص1033.
[22]- ابن رجب، شرح علل الترمذي، مصدر سابق، 450/1-452.
[23]- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرّواية، ت: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط الأولى، 1357هـ، ص 424 - 425، والسّخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ت علي حسين علي، مكتبة السّنّة، مصر، ط الأولى، 1424 هـ، (260/1 – 267).
[24]- الخطيب البغدادي، الكفاية، ص 424 - 425. والسّخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، (261/1).
[25]- الخطيب البغدادي، الكفاية، المصدر نفسه، ص425.
[26]- عبد الله بن يوسف الزّيلعي، نصب الرّاية لأحاديث الهداية، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثّقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط الأولى، 1418هـ، (336/1).
[27]- استفدت في هذا الفرع والذي يليه من تخريج صاحب رسالة "البشارة في شذوذ تحريك الأصبع في التشهد وثبوت الإشارة" لصاحبها أحمد بن سعيد اليمني، دار الحرمين، القاهرة، ط الأولى، ص55 وما بعدها، وكذلك كتاب: "الزيادات الشاذة في حديث الثقات" لصاحبه سعيد بن عبد القادر باشنفر، مرجع سابق، ص420 وما بعدها، كما وأنجزت شجرة الإسناد لجمع الطرق وتلخيصها من مصادرها، فوقفت على ما وقفا عليه ووجدت زيادة طريقين في كتاب "الزيادات الشاذة في حديث الثقات".
[28]- أخرجه النسائي، السنن، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط الأولى، 1348هـ - 1930م، 126/2، 37/3، وأحمد، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1421هـ - 2001م، 318/4، والدارمي، المسند، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1421هـ - 2000 م،1357، وابن حبان، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، 1433هـ - 2012م، 1860 والطبراني في الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية، 82/22، والبيهقي، 132/2، ورواه أبو داوود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009م، 48/2، والبخاري قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ت: أحمد الشريف، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، 1404هـ - 1983م، 53، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي [ت 1439هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، سنة 1412هـ - 1992م، 243/1، والبيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثالثة، 1424هـ - 2003م، 27/2 مختصرا.
[29]- أحمد، المسند، مصدر سابق، 316/4، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 697-698.
[30]- النسائي، السنن، مصدر سابق، 35/3، وفي الكبرى، مصدر سابق، 60/2، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1421هـ - 2001م، وأحمد، المسند، مصدر سابق، 317/4-318، وعبد الرزاق، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمين الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1403هـ - 1983م، 68/2، والطبراني في الكبير، مصدر سابق، 78/22.
[31]- النسائي السنن، مصدر سابق، 35/34/3، وفي الكبرى، مصدر سابق، 1186، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 713، والحميدي مسند الحميدي، ت: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط الأولى، 1996م، 885.
[32]- أحمد، المسند، مصدر سابق، 317/4-318، والنسائي، السنن، مصدر سابق، 35/3، وفي الكبرى، مصدر سابق، 1187، وعبد الرزاق، المصنف، مصدر سابق، 2522، والطبراني، الكبير، مصدر سابق، 78/22، والطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط الأولى، 1414هـ - 1994م، 196/1.
[33]- أحمد، المسند، مصدر سابق، 318/4-319، الطبراني، الكبير، مصدر سابق، 84/22.
[34]- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت الأرناؤوط، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009م، 912، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 713، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، 1945.

[35]- الطبراني، الكبير، مصدر سابق، 80/22، والطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط الأولى، 1419هـ - 1999م، 1020.
[36]- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط الأولى، 1430هـ - 2009 م، 47/2-48، والنسائي 35/3-36، وفي الكبرى، مصدر سابق، 1188، وابن ماجه، السنن، مصدر سابق، 110-867.
[37]- الطبراني، الكبير، مصدر سابق، 79/22.
[38]- الطبراني، الكبير، المصدر نفسه، 90/22.
[39]- البيهقي، السنن الكبرى مصدر سابق، 189/2.
[40]- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق،713.
[41]- الطبراني، الكبير، مصدر سابق، 89/22.
[42]- الطبراني الكبير، المصدر نفسه، 87/22.
[43]- الطبراني الكبير، المصدر نفسه، 88/22.
[44]- الخطيب البغدادي، الفصل للوصل المدرج في النقل، ت: محمد بن مطر [بن عثمان] الزهراني، دار الهجرة، ط الأولى، 1418هـ - 1997م، 346/1.
[45]- الألباني، أصل صفة صلاة النبي ﷺ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، 1427هـ - 2006م، ص 1075-1076، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط الخامسة، ص 214-222، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، 1423هـ - 2002م، 314-317، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص 158-160.
[46]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، مرجع سابق، ص 214-222، أنقل منه لأهمّيته في بيان موقفه مع دليله، ثم أُعلِّق عليه بعده مباشرة وفي الفصل الذي يظهر لي بين حكمه و حُكم الوادعي كما في المطلب الخامس.
[47]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المرجع نفسه، ص 219.
[48]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المرجع نفسه، ص 219.
[49]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المرجع نفسه، ص 219.
[50]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المرجع نفسه، ص 219.
[51]- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 351/2.
[52]- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ت: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط الخامسة، 1418هـ - 1997م، 290/1-291.
[53]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، مرجع سابق، ص221.
[54]- الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المرجع نفسه، ص 214-222.
[55]- الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، دار الآثار، ط الثانية، 1421هـ-2000م، ص 389-390.
[56]- الوادعي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، المرجع نفسه، ص 389-390.
[57]- ابن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط الأولى، 1396 هـ، 93/1.
[58]- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مصدر سابق، 354/1.
[59]- أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، ت أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، 1419هـ- 1998م، 532/1.
[60]- البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، (كراتشي، باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار الوفاء (المنصورة، القاهرة)، ط الأولى، 1412هـ - 1991م. 29/2.
[61]- أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، 160/31-163.